المغمى عليه انه ثابت العقل لانه اذا نبه انتبه بخلافه وفي النوم وجه انه يضره
كالاغماء وفي الاغماء وجه انه لا يضر كالنوم ولا خلاف في الجنون واما غير المستغرق
من الثلاثة فالنوم لا يضر بالاجماع وفي الجنون قولان الجديد البطلان لانه
مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم وفي الاغماء طرق احدها لا يضر ان افاق
جزءا من النهار سواء كان في اوله او اخره والثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح
والا فلا والثالث وهو الاصح فيه اربعة اقوال اظهرها لا يضر ان افاق لحظة
ما والثاني في اوله خاصة والثالث في طرفيه والرابع يضر مطلقا فيشترط
الافاقة جميع النهار الفرع الخامس الاذان لو نام او اغمي عليه اثناءه ثم افاق
ان لم يطل الفصل بنى وان طال وجب الاستئناف على المذهب قال في شرح
المهذب قال اصحابنا والجنون هنا كالاغماء السادس لو لبس الخف
ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة قال البلقيني ولو جن او اغمي عليه
فالقياس ان لا تحتسب عليه المدة لانه لا تجب عليه الصلاة بخلافه في النوم لوجوب
القضاء قال ولم ار من تعرض لذلك السابع اذا نام المعتكف حسب زمن
النوم من الاعتكاف قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمان الاغماء وجهان اصحهما
يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعا لان العبادات البدنية لا يصح اداؤها
في حال الجنون الثامن يجوز للولي ان يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه
كما جزم به الرافعي التاسع الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى عليه
مثله في الاصح بخلاف النائم المستغرق في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره
انه اذا لم يجز في المجنون يقع نفلا كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب
العاشر يصح الرمي عن المغمى عليه ممن اذن له قبل الاغماء في حال يجوز فيه الاستنابة
قال في شرح المهذب والمجنون مثله صرح به المتولي وغيره الحادي عشر
يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة الا في رمي الجمار والايداع والعارية و
الكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفي الاغماء وجهان اصحهما كالجنون الثاني
عشر ينعزل القاضي بجنونه وباغمائه بخلاف النوم الثالث عشر الامام
الاعظم ينعزل بالجنون ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال الرابع عشر
اذا جن ولي النكاح انتقلت الولاية للابعد والاغماء ان دام اياما ففي وجه كالجنون
والاصح لا بل ينتظر كما لو كان مريضا الخامس عشر يزوج المجنون وليه

بشرطه

٨٥

بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم وهو نظير الاحرام
بالحج السادس عشر قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص
ويجوز عليهم الاغماء لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء
الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط
دون القلب قال ولانه قد ورد انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت
قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق
الاولى انتهى وهو نفيس جدا السابع عشر الجنون يقتضي الحجر واما
الاغماء فالظاهر انه مثله كما يفهم من كلامهم الثامن عشر يشترك
الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء وجميع التصرفات
من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفي غرامات المتلفات وارش
الجنايات التاسع عشر لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والاغماء على
الصحيح ولم ار من تعرض للنوم العشرون لو قال ان كلمت فلانا فانت
طالق فكلمته وهو نائم او مغمى عليه او هذت بكلامه في نومها او اغمائها
لم تطلق او كلمته وهو مجنون طلقت او وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا
تطلق وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي
الحادي والعشرون لو وطئ المجنون زوجة ابيه حرمت عليه قاله القاضي حسين
والثاني والعشرون ذهب القاضي والفوراني الى ان المجنون لا يزوج الامة
لانه لا يخاف من وطء يوجب الحد والاثم لكن الاصح خلافه كما في الاشباه
والنظائر لابن الوكيل ثم ذكر الشافعي فنص على ان المجنون لا يزوج منه
امة فرع قال النووي في شرح المهذب يسن ايقاظ النائم للصلاة
لا سيما ان ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره اذا دخل على
المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق من نفسه
انه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا
لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد ان ينام فان نام حيث لم يثق من
نفسه بالاستيقاظ اثم اثمين احدهما اثم ترك الصلاة والثاني اثم التسبب اليه
وهو معنى قولنا يأثم بالنوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت
لم يحصل له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي يحصل فلا يرتفع الا بالاستغفار ولو